

العروة الوثقى

(134) إعادتها ، لكن الأحوط الإعادة خصوصا إذا كان في الأثناء. [1516] مسألة 24 : لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاختفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلها بأن علم إجمالا أنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإختفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلا جهرية والظهر إختفائية بل تخيل العكس أو كان جاهلا بمعنى الجهر والإختفات فالأقوى معذوريته في الصورتين ، كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلا بأن المأموم يجب عليه الاختفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهرية فجهر ، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة. [1517] مسألة 25 : لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية بل يتخيرن بينه وبين الإختفات مع عدم سماع الأجنبي ، وأما معه فالأحوط إختفاتهن (452) ، وأما في الإختفائية فيجب (453) عليهن الإختفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه. [1518] مسألة 26 : مناط الجهر والإختفات ظهور جهر الصوت (454) وعدمه فيتحقق الاختفات بعدم ظهور جهره وإن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا . [1519] مسألة 27 : المناط في صدق القراءة قرآنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر في تكبيرة الاحرام (455) من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا أو تقديرا بأن _____ (452) فالأحوط إختفاتهن) : فيما إذا كان الاسماع محرما كما إذا كان موجبا للريبة. (453) (فيجب) : على الاحوط. (454) (ظهور جهر الصوت) : بل الصدق العرفي ولا يضر معه عدم ظهور جهر الصوت في الجهر كما في المبحوح وشبهه. (455) (ما مر في تكبيرة الاحرام) : وقد مر ما هو المختار ومنه يظهر النظر في قوله : ولا يكفي سماع الغير الخ.